الأمم المتحدة

A/57/529/Add.3

الجمعية العامة

Distr.: General
12 December 2002
Original: Arabic

الدورة السابعة والخمسون
البند ٨٤ (ج) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي: تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد وليد **الحديد** (الأردن)

أولا – مقدمة

١ – عقدت اللجنة الثانية نقاشا موضوعيا بشأن البند ٨٤ (ج) من جدول الأعمال (انظر الفقرة ٢ من الوثيقة A/57/529). واتخذت إجراء بشأن البند الفرعي (ج) من جدول الأعمال في جلساتها ١٢ و ١٧ و ٣٨ و ٤١ و ٤٤، المعقودة في ١٧ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر وفي ٩ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ويرد سرد لنظر اللجنة في البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/57/SR.12، 17، 38، 41 و 44).

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشروعا القرارين A/C.2/57/L.3 و A/C.2/57/L.61.

٢ – في الجلسة ١٢، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل فنزويلا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار عنوانه

* سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في سبعة أجزاء، تحت الرمز A/57/529 و Add.1-6.

171202 171202 02-73821 (A)
0273821

''المنتدى العالمي للتكنولوجيا الإحيائية: شيلي ٢٠٠٣'' (A/C.2/57/L.3)، وفيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**اقتناعا منها** بأن الابتكارات التكنولوجية الحديثة التي ظهرت خلال العقدين الماضيين في مجال التكنولوجيا الإحيائية قد أتاحت فرصا جديدة، في مجالات تشمل في جملة أمور، الزراعة وتربية المواشي وتربية المائيات وحسّنت الصحة البشرية وعززت حماية البيئة، وإذ تشير إلى اهتمام المجتمع الدولي بترويج هذه المعارف الجديدة لصالح الإنسانية جمعاء،

''**وإذ تؤكد** على أن التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون بين بلدان الشمال والجنوب، وكذلك تعاون بلدان الجنوب فيما بينها، يشكل عنصرا هاما يوفر للبلدان النامية فرصا قابلة للاستمرار، في جهودها الفردية والجماعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، ولضمان مشاركتها مشاركة فعلية ومجدية في النظام الاقتصادي العالمي الجديد،

''**وإذ تقدر** عمل لجنة التنمية المستدامة في مجال الإدارة السليمة بيئيا للتكنولوجيا الإحيائية،

''**وإذ تشير** إلى أن التعاون بين الحكومات في مجال العلوم والتكنولوجيا يشكل أداة هامة لتعزيز التعاون الدولي، وقد اعترف جدول أعمال القرن ٢١، في هذا السياق، بإمكانية مساهمة التكنولوجيا الإحيائية في التنمية المستدامة،

''**وإذ تشير أيضا** إلى التوصيات، وخاصة الفقرة ٤٢ من خطة التنفيذ التي اعتُمدت في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عقد في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

''١ - **ترحب** بمبادرة حكومة شيلي لاستضافة المنتدى العالمي للتكنولوجيا الإحيائية، المقرر عقده في كونسبسيون، شيلي، في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وبالعمل التحضيري للمنتدى الذي تم تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛

''٢ - **تؤكد** على أهمية تسهيل استفادة البلدان النامية من المعارف والتكنولوجيا ونقلها إليها بشروط تساهلية تفضيلية مواتية، على نحو ما تم الاتفاق عليه، مع مراعاة الحاجة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية وضروريات البلدان النامية، وذلك بهدف تحسين قدراتها التكنولوجية وإنتاجيتها وتنافسيتها في الأسواق العالمية؛

”٣ - **تشجع** الدول الأعضاء وجميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وممثلي قطاع الأعمال التجارية والقطاع الخاص وغيرهم من أصحاب المصالح على المشاركة النشطة في المنتدى العالمي للتكنولوجيا الإحيائية، وفقا للقواعد الإجرائية التي تحكم اجتماعات منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛

”٤ - **تدعو** جميع الأطراف القادرة على تقديم دعم مالي إلى أن تفعل ذلك لتمكين الخبراء والممثلين من البلدان النامية في المشاركة في المنتدى العالمي للتكنولوجيا الإحيائية؛

”٥ - **تطلب** إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية تقديم تقرير شامل إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن نتائج المنتدى العالمي للتكنولوجيا الإحيائية، بما في ذلك القيام، بالتعاون مع أمانات المنظمات والاتفاقيات الدولية الأخرى المعنية بتقديم توصيات وإجراءات تقييمية تسهم في تحديد التوصيات والتقييمات المتعلقة بالمبادرات والتشجيع على التعاون الدولي في تحقيق أهداف الفصل ١٦ من جدول أعمال القرن ٢١ في مجال التكنولوجيا الإحيائية“.

٣ - وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر، عرض نائب رئيس اللجنة، السيد عبد الله بن ملوك (المغرب)، مشروع قرار عنوانه ”المنتدى العالمي للتكنولوجيا الإحيائية: شيلي ٢٠٠٣“ (A/C.2/57/L.61)، قدمه استنادا إلى المشاورات غير الرسمية المعقودة بشأن مشروع القرار A/C.2/57/L.3.

٤ - في الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/57/L.61 (انظر الفقرة ١٦ من مشروع القرار الأول).

٥ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/57/L.61، تم سحب مشروع القرار A/C.2/57/L.3 من قبل المشتركين في تقديمه.

باء - مشروعا القرارين A/C.2/57/L.7 و A/C.2/57/L.42

٦ - في الجلسة ١٢، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل سويسرا، باسم تونس أيضا، مشروع قرار عنوانه ”مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات“ (A/C.2/57/L.7). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أسبانيا، وأفغانستان، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبليز، وبوركينا فاسو، وتركيا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، والسنغال، والسويد، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، وليسوتو، ومالي، والمغرب، والمملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيجيريا، واليابان، واليمن، واليونان، وفيما يلي نصه:

"**إن الجمعية العامة،**

"**إذ تشير إلى** قرارها ٥٦/١٨٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

"**وإذ تشير إلى** جلستها العامة المكرسة لمسألة تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، المنعقدة في نيويورك يومي ١٧ و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

"**وإذ ترحب** بالتحضيرات الجارية على المستوى القطري لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، وإذ تشجع جميع البلدان على تكثيف أعمالها في هذا المجال،

"**وإذ تشجع** المنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني والقطاع الخاص على مواصلة الإسهام في العملية التحضيرية المشتركة بين الحكومات لعقد مؤتمر القمة، وفي مؤتمر القمة نفسه، والمشاركة فيهما بنشاط،

"**وإذ ترحب** بنتائج المؤتمر الإقليمي المنعقد في باماكو من ٢٥ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢،

"**وإذ ترحب أيضا** بنتائج الاجتماع الأول للجنة التحضيرية المشتركة بين الحكومات، المنعقد في جنيف من ١ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

"**وإذ ترحب كذلك** بقرار فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المشاركة بنشاط في العملية التحضيرية لمؤتمر القمة، وعقد اجتماعها المقبل في جنيف يومي ٢١ و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣، تحقيقا لهذا الغرض،

"١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، المقدم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن العملية الجارية للتحضير لمؤتمر القمة؛

"٢ - **تدعو** الدول الأعضاء المعنية إلى المشاركة بنشاط في المؤتمرات الإقليمية المقرر عقدها على التوالي في بوخارست في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وفي سانتو دومينغو في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وفي طوكيو في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛

”٣ - **تناشد** جميع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما فيها المؤسسات الدولية والإقليمية، تعزيز تعاونها مع العملية التحضيرية للمؤتمر ودعمها لها؛

”٤ - **توصي** بأن تتبع جميع الجهات الفاعلة المشاركة نهجا متكاملا ومنسقا للعناية باحتياجات البلدان النامية، ولا سيما أقل تلك البلدان نموا؛

”٥ - **تطلب** إلى الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية أن يقوم، في سياق الدور الريادي الذي يؤديه في إدارة العملية التحضيرية للمؤتمر، وبالتعاون الوثيق مع إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة وبالتنسيق مع المكاتب الإعلامية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بإطلاق حملة توعية إعلامية عالمية بشأن المؤتمر، من خلال إجراءات تشمل إعادة ترتيب أولويات ميزانياتها، ومن خلال التبرعات؛

”٦ - **تجدد نداءها** إلى المجتمع الدولي بتقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني الخاص الذي أنشأه الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، من أجل دعم التحضيرات لمؤتمر القمة وعقد هذا المؤتمر، ومن أجل تسهيل المشاركة الفعلية لممثلي البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، في الاجتماعات الإقليمية المقرر عقدها في النصف الأول من عام ٢٠٠٣، وفي الاجتماعات التحضيرية التي ستُعقد في عام ٢٠٠٣، وفي مؤتمر القمة نفسه؛

”٧ - **تدعو** البلدان إلى إرسال ممثلين من أرفع المستويات السياسية لحضور مؤتمر القمة؛

”٨ - **تدعو** الأمين العام للأمم المتحدة إلى إخطار جميع رؤساء الدول والحكومات بأهمية مؤتمر القمة المرتقب؛

”٩ - **تدعو** الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتيها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن التحضيرات لعقد مؤتمر القمة“.

٧ - وفي الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض نائب رئيس اللجنة، السيد عبد الله بن ملوك (المغرب)، مشروع قرار عنوانه ”مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات“ (A/C.2/57/L.42)، الذي قدمه استنادا إلى المشاورات غير الرسمية المعقودة بشأن مشروع القرار A/C.2/57/L.7.

٨ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/57/L.42 (انظر الفقرة ١٦ من مشروع القرار الثاني).

٩ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/57/L.42، تم سحب مشروع القرار A/C.2/57/L.7 من قبل المشتركين في تقديمه.

جيم - مشروع القرار A/C.2/57/L.10 و Rev.1

١٠ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، باسم اليابان أيضا، مشروع قرار عنوانه ''إنشاء ثقافة أمنية عالمية للفضاء الحاسوبي'' (A/C.2/57/L.10). وفي وقت لاحق، انضمت أستراليا والنرويج إلى مقدمي مشروع القرار، وفيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تلاحظ** تنامي اعتماد الحكومات والأعمال التجارية والمنظمات الأخرى وفرادى المستعملين على تكنولوجيات المعلومات لتوفير السلع والخدمات الأساسية وتسيير الأعمال وتبادل المعلومات،

''**وإذ تسلم** بالحاجة إلى إحداث زيادات في أمن الفضاء الحاسوبي مع زيادة البلدان مشاركتها في الاقتصاد الرقمي،

''**وإذ تشير** إلى قراريها ٥٥/٦٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/١٢١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

''**وإذ تدرك** أن الأمن الفعال للفضاء الحاسوبي ليس مجرد مسألة ممارسات حكومية أو إنفاذ للقوانين، وإنما يجب توفيره من خلال الوقاية ودعمه من جانب المجتمع بكامله،

''**وإذ تدرك أيضا** أن التكنولوجيا وحدها لا تستطيع أن تكفل أمن الفضاء الحاسوبي وأنه يتعين إيلاء الأولوية لتخطيط أمن الفضاء الحاسوبي وإدارته من جانب المجتمع بكامله،

''**وإذ تسلم** بأنه يجب على الحكومات والأعمال التجارية والمنظمات الأخرى وفرادى مالكي ومستخدمي تكنولوجيا المعلومات أن يدركوا، كل حسب دوره، الأخطار التي تتهدد أمن الفضاء الحاسوبي والتدابير الوقائية في هذا الصدد،

وأن يتحملوا المسؤولية وأن يتخذوا الخطوات اللازمة لتعزيز أمن تكنولوجيا المعلومات تلك،

''**وإذ تلاحظ** أنه نتيجة لازدياد إمكانية الترابط الإلكتروني، تتعرض نظم وشبكات المعلومات حاليا لعدد مطرد وطائفة متنوعة من مواطن الخطر والضعف ما يطرح مسائل أمنية جديدة لدى جميع مستخدمي الحواسيب،

''**وإذ تنوه** بالأعمال التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية بشأن تعزيز أمن الفضاء الحاسوبي وأمن تكنولوجيات المعلومات، بما في ذلك البيان المتعلق بأمن البنى الأساسية للمعلومات والاتصالات المعتمد في الاجتماع الوزاري الخامس للتعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية وصناعة المعلومات، الذي عقد في شانغهاي، بالصين، في ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، والمبادئ التوجيهية لأمن نظم وشبكات المعلومات: نحو ثقافة أمنية، التي اعتمدها مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، والوثيقة المعنونة ''أمن الشبكات والمعلومات: اقتراح بشأن نهج للسياسات الأوروبية'' التي أصدرتها لجنة الجماعات الأوروبية في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وأحالتها إلى المجلس الأوروبي، والبرلمان الأوروبي، واللجنة الأوروبية الاقتصادية والاجتماعية، ولجنة المناطق،

''١ - **تعتمد** المبادئ المرفقة بهذا القرار بهدف إنشاء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الحاسوبي؛

''٢ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تراعي هذه المبادئ في جهودها المبذولة لتنمية ثقافة أمن الفضاء الحاسوبي في تطبيق واستخدام تكنولوجيات المعلومات، على صعيد المجتمع بكامله؛

''٣ - **تطلب** من الدول الأعضاء أن تضع في اعتبارها هذه المبادئ وضرورة إيجاد ثقافة عالمية لأمن الفضاء الحاسوبي، في أعمالها التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات المزمع عقده في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

''**المرفق**

''**مبادئ إنشاء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الحاسوبي**

''إن القفزات السريعة في تكنولوجيا المعلومات قد غيرت الطريقة التي تقوم بها الحكومات والأعمال التجارية والمنظمات الأخرى وفرادى المستخدمين الذين يطورون ويمتلكون ويوفرون ويديرون ويخدمون ويستخدمون نظم وشبكات

المعلومات (''المشتركون'')، بتناول مسألة أمن الفضاء الحاسوبي. وستتطلب الثقافة العالمية لأمن الفضاء الحاسوبي من جميع المشتركين تبني المبادئ التكميلية التسعة التالية:

''(أ) **الوعي**: ينبغي أن يعي المشتركون ضرورة توافر الأمن لنظم وشبكات المعلومات وما يمكنهم عمله لتعزيز هذا الأمن؛

''(ب) **المسؤولية**: المشتركون مسؤولون عن أمن نظم وشبكات المعلومات بما يتناسب وأدوارهم. وينبغي لهم أن يستعرضوا بانتظام سياساتهم وممارساتهم وتدابيرهم وإجراءاتهم، وينبغي لهم أن يقدروا ما منها مع بيئاتهم؛

''(ج) **الاستجابة**: ينبغي للمشتركين أن يعملوا متعاونين على منع الحوادث الأمنية وكشفها والرد عليها في حينها. وينبغي أن يتبادلوا المعلومات عن مكامن الخطر والضعف، حسب الاقتضاء، وأن ينفذوا إجراءات من أجل التعاون بسرعة وفعالية على منع الحوادث الأمنية وكشفها والرد عليها. وقد يشمل ذلك تبادل المعلومات والتعاون عبر الحدود؛

''(د) **قواعد السلوك**: نظرا لانتشار نظم وشبكات المعلومات وشيوعها في المجتمعات المعاصرة، يتعين على المشتركين احترام المصالح المشروعة للآخرين وإدراك أن قيامهم بأعمال أو إحجامهم عنها قد يضر بالآخرين؛

''(هـ) **الديمقراطية**: ينبغي أن يطبق الأمن بطريقة تتماشى مع القيم التي تعترف بها المجتمعات الديمقراطية، بما في ذلك حرية تبادل الأفكار والآراء، والتدفق الحر للمعلومات، وسرية المعلومات والاتصالات، والحماية الكافية للمعلومات الشخصية، والانفتاح، والشفافية؛

''(و) **تقييم الأخطار**: ينبغي لجميع المشتركين أن يقوموا بتقييمات دورية للأخطار تحدد مواطن الخطر والضعف؛ وأن يكونوا على قدر من المعرفة يكفي للإحاطة بالعوامل الرئيسية، الداخلية منها والخارجية، مثل التكنولوجيا، والعوامل المادية والبشرية، والسياسات، والخدمات التي تقدمها أطراف ثالثة وتنطوي على آثار أمنية؛ وأن يسمحوا بتحديد مستوى المجازفة المقبول؛ وأن يساعدوا في اختيار الضوابط المناسبة لإدارة الأخطار التي تنطوي على ضرر بنظم وشبكات المعلومات في ضوء طبيعة وأهمية المعلومات الواجب حمايتها؛

”(ز) **تصميم الأمن وتنفيذه:** ينبغي للمشتركين أن يدرجوا الأمن عنصرا أساسيا في تخطيط نظم وشبكات المعلومات وتصميمها واستخدامها؛

”(ح) **إدارة الأمن:** ينبغي للمشتركين أن يعتمدوا نهجا شاملا لإدارة الأمن يستند إلى تقييم الأخطار ويكون ديناميا وشاملا لأنشطة المشتركين بشتى مستوياتها وبعملياتهم من جميع جوانبها؛

”(ط) **إعادة التقييم:** ينبغي للمشتركين أن يستعرضوا أمن نظم وشبكات المعلومات وأن يعيدوا تقييمه، وينبغي لهم أن يدخلوا التعديلات اللازمة على السياسات والممارسات والتدابير والإجراءات الأمنية بما يشمل تناول مواطن الخطر والضعف المستجدة والمتغيرة.“

١١ - وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، أبلغ نائب رئيس اللجنة، السيد عبد الله بن ملوك (المغرب)، اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية المعقودة بشأن مشروع القرار A/C.2/57/L.10 ووجه انتباهها إلى مشروع القرار المنقح (A/C.2/57/L.10/Rev.1)، الذي اشترك في تقديمه مقدمو مشروع القرار A/C.2/57/L.10، والاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، ويوغوسلافيا، واليونان.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/57/L.10/Rev.1 (انظر الفقرة ١٦ من مشروع القرار الثالث).

١٣ - وعلى إثر اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.2/57/SR.44).

١٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات فيما يتعلق بتقديم مشروع القرار ممثلو كل من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والجمهورية الدومينيكية، وأنغولا، وإندونيسيا، وسورينام (انظر A/C.2/57/SR.44).

دال - مشروع مقرر مقترح من الرئيس

١٥ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، وبناء على اقتراح من الرئيس، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بالوثائق المقدمة في إطار البند الفرعي الذي لم تقدم بشأنه مقترحات (انظر الفقرة ١٧).

ثالثا – توصيتا اللجنة الثانية

١٦ – توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
المنتدى العالمي للتكنولوجيا الإحيائية: شيلي ٢٠٠٣

إن الجمعية العامة،

إذ تشدد على أن التعاون الحكومي الدولي في مجال العلوم والتكنولوجيا يُعد أداة هامة لتعزيز التعاون الدولي،

وإذ تؤكد على أن التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون بين بلدان الشمال والجنوب، وكذلك تعاون بلدان الجنوب فيما بينها، يشكل وسيلة هامة لإتاحة فرصا قابلة للاستمرار للبلدان النامية، في جهودها الفردية والجماعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، ولضمان مشاركتها مشاركة فعلية ومجدية في النظام الاقتصادي العالمي الجديد،

وإذ تشير إلى أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي[(١)] ذات الصلة وكذلك بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية[(٢)] الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ تشير أيضا إلى خطة التنفيذ التي اعتُمدت في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[(٣)]،

وإذ تحيط علما بالمقرر IDB.26/كانون الأول/ديسمبر ، الذي اعتمده مجلس التنمية الصناعية لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، في دورته السادسة والعشرين، المنعقدة في فيينا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

١ – **تحيط علما** باقتراح حكومة شيلي لاستضافة المنتدى العالمي للتكنولوجيا الإحيائية، المقرر عقده في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، لمناقشات أصحاب المصلحة المتعددي الأطراف برعاية منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بالتعاون مع منظمات أخرى ذات صلة، ولاتخاذ تدابير ملائمة لتنظيمه بنجاح؛

---

(١) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي، (مركز النشاط البرنامجي للقانون البيئي والمؤسسات، حزيران/يونيه ١٩٩٢).

(٢) انظر UNEP/CBD/EXCOP/1/3 و Corr.1، الجزء الثاني، المرفق.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

٢ - **تشجع** الدول الأعضاء المهتمة على العمل مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، في جملة أمور، من خلال الاجتماعات التحضيرية الإقليمية والمناقشات مع الأمانة العامة، لكفالة أن يضع المنتدى أهدافاً واقعية ويخرج بنتائج مفيدة، على النحو المتعلق بولاية منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في إطار برنامجها متوسط الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥؛

٣ - **تشجع أيضا** الدول الأطراف المهتمة على النظر في تقديم دعم مالي أو أشكال الدعم الأخرى إلى المنتدى و/أو إلى الاجتماعات التحضيرية الإقليمية؛

٤ - **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى أن تدرج في تقرير مديرها العام إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين فصلا عن نتائج المنتدى العالمي.

مشروع القرار الثاني
مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٣/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى جلسة الجمعية العامة المكرسة لمسألة تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، المنعقدة في نيويورك يومي ١٧ و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢[٤]،

وإذ ترحب بالأعمال التحضيرية الجارية على المستويين القطري والإقليمي لعقد مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، وإذ تشجع جميع البلدان على تكثيف أعمالها في هذا المجال،

وإذ ترحب أيضا بالمؤتمر الإقليمي المنعقد في باماكو من ٢٥ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، في إطار العملية التحضيرية لمؤتمر القمة،

وإذ ترحب كذلك بإنشاء مكتب اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، وإذ تشجع الدول الأعضاء على مساندته في أداء مهمته،

وإذ ترحب بعقد الاجتماع الأول للجنة التحضيرية المنعقد في جنيف من ١ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

---

(٤) انظر A/56/PV.101-104.

وإذ ترحب أيضا بقرار فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المشاركة بنشاط في العملية التحضيرية لمؤتمر القمة، وعقد اجتماعها المقبل في جنيف يومي ٢١ و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣، تحقيقا لهذا الغرض،

١ - **تحيط علما** بمذكرة الأمين العام التي تتضمن تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية بشأن العملية التحضيرية الجارية لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات[٥]؛

٢ - **تدعو** الدول الأعضاء المعنية إلى المشاركة بنشاط في المؤتمرات الإقليمية المقرر عقدها، برعاية اللجان الإقليمية، في بوخارست في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وفي سانتو دومينغو وفي طوكيو في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛

٣ - **تشجع** المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص على مواصلة المساهمة وعلى المشاركة بنشاط في العملية التحضيرية لمؤتمر القمة المشتركة بين الحكومات وفي المؤتمر ذاته، وذلك وفق صيغ المشاركة التي وضعتها اللجنة التحضيرية؛

٤ - **تشجع** جميع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما فيها المؤسسات الدولية والإقليمية، فضلا عن فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على تعزيز تعاونها مع العملية التحضيرية للمؤتمر ودعمها لها؛

٥ - **توصي** باستغلال فرصة عقد مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات للترتيب لأحداث تتصل بالمؤتمر؛

٦ - **توصي أيضا** بأن تعتمد جميع الجهات الفاعلة المشاركة، لدى معالجتها لجملة المسائل ذات الصلة بمجتمع المعلومات، نهجا منسقا يتصدى لاحتياجات كافة البلدان، بما فيها البلدان النامية، ولا سيما أقل تلك البلدان نموا؛

٧ - **تطلب** إلى الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية أن يقوم، في سياق الدور الريادي الذي يؤديه في إدارة العملية التحضيرية للمؤتمر، وبالتعاون الوثيق مع إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة وبالتنسيق مع المكاتب الإعلامية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بإطلاق حملة إعلامية عالمية للتوعية بالمؤتمر، في حدود الموارد المتاحة ومن خلال التبرعات؛

---

(٥) A/57/71-E/2002/52.

٨ - **تجدد نداءها** إلى المجتمع الدولي بتقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني الخاص الذي أنشأه الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، من أجل دعم الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة وعقد هذا المؤتمر، ومن أجل تسهيل المشاركة الفعلية لممثلي البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، في الاجتماعات الإقليمية المقرر عقدها في النصف الأول من عام ٢٠٠٣، وفي الاجتماعات التحضيرية التي ستُعقد في عام ٢٠٠٣، وفي مؤتمر القمة نفسه؛

٩ - **تدعو** البلدان إلى إرسال ممثلين من أرفع المستويات السياسية لحضور مؤتمر القمة، الذي سيعقد في جنيف خلال الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وفي تونس في عام ٢٠٠٥؛

١٠ - **تدعو** الأمين العام للأمم المتحدة إلى تنبيه جميع رؤساء الدول والحكومات إلى أهمية مؤتمر القمة المرتقب؛

١١ - **تدعو** الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتيها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة.

مشروع القرار الثالث
إنشاء ثقافة أمنية عالمية للفضاء الحاسوبي

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ تنامي اعتماد الحكومات والأعمال التجارية والمنظمات الأخرى وفرادى المستعملين على تكنولوجيات المعلومات لتوفير السلع والخدمات الأساسية وتسيير الأعمال وتبادل المعلومات،

وإذ تسلم بالحاجة إلى إحداث زيادات في أمن الفضاء الحاسوبي مع زيادة البلدان مشاركتها في مجتمع المعلومات،

وإذ تشير إلى قراريها ٥٥/٦٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/١٢١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المتعلقين بإيجاد الأساس القانوني لمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٥٣/٧٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٤٩ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٢٨ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر

٢٠٠٠ و ١٩/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ المتعلقة بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي،

وإذ تدرك أن الأمن الفعال للفضاء الحاسوبي ليس مجرد مسألة ممارسات حكومية أو إنفاذ للقوانين، وإنما يجب توفيره من خلال الوقاية ودعمه من جانب المجتمع بكامله،

وإذ تدرك أيضا أن التكنولوجيا وحدها لا تستطيع أن تكفل أمن الفضاء الحاسوبي وأنه يتعين إيلاء الأولوية لتخطيط أمن الفضاء الحاسوبي وإدارته من جانب المجتمع بكامله،

وإذ تسلّم بأنه يجب على الحكومات والأعمال التجارية والمنظمات الأخرى وفرادى مالكي ومستخدمي تكنولوجيا المعلومات أن يدركوا، بطريقة ملائمة لأدوارها، الأخطار التي تتهدد أمن الفضاء الحاسوبي والتدابير الوقائية في هذا الصدد، وأن يتحملوا المسؤولية عن أمن تكنولوجيا المعلومات تلك وأن يتخذوا الخطوات اللازمة لتعزيزه،

وإذ تدرك أيضا أن الفجوة الحالية في الحصول على تكنولوجيا المعلومات واستخدامها من جانب الدول يمكن أن تقلل من فعالية التعاون الدولي في مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية وفي إنشاء ثقافة عالمية بشأن أمن الفضاء الحاسوبي وإذ تلاحظ الحاجة إلى تيسير نقل تكنولوجيا المعلومات ولا سيما إلى البلدان النامية،

وإذ تدرك كذلك أهمية التعاون الدولي لتحقيق أمن الفضاء الحاسوبي من خلال دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز القدرات البشرية وزيادة فرص التعلم والعمل وتحسين الخدمات العامة وتحسين نوعية الحياة من خلال الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات المتطورة والمأمونة والآمنة والشبكات وتعزيز الفرص ليحصل عليها الجميع،

وإذ تلاحظ أنه نتيجة لازدياد إمكانية الترابط الإلكتروني، تتعرض نظم وشبكات المعلومات حاليا لعدد مطرد وطائفة متنوعة من مواطن الخطر والضعف ما يطرح مسائل أمنية جديدة لدى الجميع،

وإذ تنوه بالأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية بشأن تعزيز أمن الفضاء الحاسوبي وأمن تكنولوجيات المعلومات،

١ - **تحيط علما** بالعناصر المرفقة بهذا القرار بهدف إنشاء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الحاسوبي؛

٢ - **تدعو** جميع المنظمات ذات الصلة أن تراعي من جملة أمور، هذه العناصر المتعلقة بإنشاء مثل هذه الثقافة في أية أعمال مقبلة بشأن أمن الفضاء الحاسوبي؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تراعي هذه العناصر في جهودها المبذولة لتنمية ثقافة أمن الفضاء الحاسوبي في تطبيق واستخدام تكنولوجيات المعلومات، على صعيد المجتمع بكامله؛

٤ - **تطلب** من الدول الأعضاء وجميع المنظمات الدولية ذات الصلة أن تضع في اعتبارها هذه العناصر وضرورة إيجاد ثقافة عالمية لأمن الفضاء الحاسوبي، في أعمالها التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات المزمع عقده في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وفي تونس في عام ٢٠٠٥؛

٥ - **تشدد** على ضرورة تيسير نقل تكنولوجيا المعلومات وبناء القدرات في البلدان النامية لمساعدتها في اتخاذ التدابير المتعلقة بأمن الفضاء الحاسوبي.

المرفق

عناصر إنشاء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الحاسوبي

إن التطورات السريعة في تكنولوجيا المعلومات قد غيرت الطريقة التي تقوم بها الحكومات والأعمال التجارية والمنظمات الأخرى وفرادى المستخدمين الذين يطورون ويمتلكون ويوفرون ويديرون ويخدمون ويستخدمون نظم وشبكات المعلومات (''المشتركون'')، بتناول مسألة أمن الفضاء الحاسوبي. وستتطلب الثقافة العالمية لأمن الفضاء الحاسوبي من جميع المشتركين تبني العناصر التكميلية التسعة التالية:

(أ) **الوعي**: ينبغي أن يعي المشتركون ضرورة توافر الأمن لنظم وشبكات المعلومات وما يمكنهم عمله لتعزيز هذا الأمن؛

(ب) **المسؤولية**: المشتركون مسؤولون عن أمن نظم وشبكات المعلومات بما يتناسب وأدوارهم. وينبغي لهم أن يستعرضوا بانتظام سياساتهم وممارساتهم وتدابيرهم وإجراءاتهم، وينبغي لهم أن يقدروا ما يتلاءم منها مع بيئاتهم؛

(ج) **الاستجابة**: ينبغي للمشتركين أن يعملوا متعاونين على منع الحوادث الأمنية وكشفها والرد عليها في حينها. وينبغي أن يتبادلوا المعلومات عن مكامن الخطر والضعف، حسب الاقتضاء، وأن ينفذوا إجراءات من أجل التعاون بسرعة وفعالية على منع الحوادث الأمنية وكشفها والاستجابة لها. وقد يشمل ذلك التعاون وتبادل المعلومات عبر الحدود؛

(د) **قواعد السلوك:** نظرا لانتشار نظم وشبكات المعلومات وشيوعها في المجتمعات المعاصرة، يتعين على المشتركين احترام المصالح المشروعة للآخرين وإدراك أن قيامهم بأعمال أو إحجامهم عنها قد يضر بالآخرين؛

(هـ) **الديمقراطية:** ينبغي أن يطبق الأمن بطريقة تتماشى مع القيم التي تعترف بها المجتمعات الديمقراطية، بما في ذلك حرية تبادل الأفكار والآراء، والتدفق الحر للمعلومات، وسرية المعلومات والاتصالات، والحماية الكافية للمعلومات الشخصية، والانفتاح، والشفافية؛

(و) **تقييم الأخطار:** ينبغي لجميع المشتركين أن يقوموا بتقييمات دورية للأخطار تحدد مواطن الخطر والضعف؛ وأن تكون مبنية على قاعدة عريضة بدرجة كافية للإحاطة بالعوامل الرئيسية، الداخلية والخارجية، مثل التكنولوجيا، والعوامل المادية والبشرية، والسياسات، والخدمات التي تقدمها أطراف ثالثة وتنطوي على آثار أمنية؛ وأن يسمحوا بتحديد مستوى المجازفة المقبول؛ وأن يساعدوا في اختيار الضوابط المناسبة لإدارة الأخطار التي تنطوي على ضرر بنظم وشبكات المعلومات في ضوء طبيعة وأهمية المعلومات الواجب حمايتها؛

(ز) **تصميم الأمن وتنفيذه:** ينبغي للمشتركين أن يدرجوا الأمن عنصرا أساسيا في تخطيط نظم وشبكات المعلومات وتصميمها واستخدامها؛

(ح) **إدارة الأمن:** ينبغي للمشتركين أن يعتمدوا نهجا شاملا لإدارة الأمن يستند إلى تقييم الأخطار ويكون ديناميا وشاملا لأنشطة المشتركين بشتى مستوياتها ولعملياتهم من جميع جوانبها؛

(ط) **إعادة التقييم:** ينبغي للمشتركين أن يستعرضوا أمن نظم وشبكات المعلومات وأن يعيدوا تقييمه، وينبغي لهم أن يدخلوا التعديلات اللازمة على السياسات والممارسات والتدابير والإجراءات الأمنية بما يشمل تناول مواطن الخطر والضعف المستجدة والمتغيرة.

١٧ - وتوصي أيضا اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد المقرر التالي:

الوثائق المتعلقة بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

تحيط الجمعية العامة علما بالوثيقتين التاليتين:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن دعم منظومة الأمم المتحدة للعلم والتكنولوجيا في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي[٦]؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن دعم منظومة الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي[٧].

---

(٦) A/56/370.

(٧) A/56/370/Add.1.